

Distr.: General
12 May 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٢٢ من القائمة الأولية**

تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ٢٦

الأنشطة المشتركة التمويل

المحتويات

الصفحة

٢	 لجنة الخدمة المدنية الدولية	ألف -
٣	 وحدة التفتيش المشتركة	باء -
٥	 مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق	جيم -
٨	 الولايات التشريعية	

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** A/63/50.



ألف - لجنة الخدمة المدنية الدولية

التوجه العام

٢٦-١ أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية، بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتعمل اللجنة بموجب نظامها الأساسي، بصفتها جهازاً فرعياً تابعاً للجمعية العامة. وهي تؤدي مهامها للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي تشترك في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتسترشد اللجنة في أداء مهامها بالمبدأ الوارد في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى وهو المبدأ الذي يهدف إلى إقامة خدمة مدنية دولية موحدة عن طريق تطبيق معايير ومنهجيات وترتيبات موحدة فيما يتعلق بشؤون الموظفين. وكُلفت اللجنة أيضاً، من خلال قرار الجمعية ٢١٦/٥١ و ٢١٦/٥٢، بالقيام بدور ريادي في وضع نهج مبتكرة في مجال إدارة الموارد البشرية في إطار الإصلاح الشامل الذي يشمل حالياً المنظمات التابعة للنظام الموحد.

هدف المنظمة: تنسيق وتنظيم شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة وفقاً للتكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) الحفاظ على جودة الخدمات الفنية المقدمة (أ) '١' تقييم إيجابي من قبل اللجنة للتوصيات المتعلقة بالسياسة العامة المقدمة بشأن نظم إدارة الموارد البشرية	(أ) اللجنة
(ب) الحفاظ على النسبة المئوية للتوصيات المعتمدة من قبل اللجنة فيما يتعلق بنظامي الأجور والاستحقاقات اللذين تعتمدهما اللجنة	(ب) وضع نظامين للأجور والاستحقاقات يتسمان بالفعالية والمرونة والتبسيط. بموجب مبدئي نوبلير وفلمنغ وبيان بشروط المنظمات
(ج) الحفاظ على النسبة المئوية للمقترحات التي توافق عليها اللجنة فيما يتعلق بحساب تكلفة المعيشة	(ج) تحسين منهجية حساب تكلفة المعيشة

- (د) وجود تصنيفات حديثة لتسوية المقر وعتبات إغانة الإيجار وتصنيفات حديثة لبدلات التنقل/المشقة في النظام الموحد للأمم المتحدة
- (د) '١' الحفاظ على المدة الزمنية بين طلبات إجراء دراسات استقصائية وتطبيق الدراسات الاستقصائية المتعلقة بتكلفة المعيشة، وعدد مراكز العمل المشمولة بالدراسات فيما يتعلق بتصنيفات بدلات المشقة والتنقل
- '٢' الحفاظ على معدل إكمال كافة الطلبات المتعلقة بتصنيف مراكز العمل الميدانية (٢٥٠ سنويا)
- (هـ) وجود نظام حديث لمعدلات بدل الإقامة (هـ) الحفاظ على المدة الزمنية التي يتطلبها تطبيق التغييرات في نظام معدلات بدل الإقامة اليومي

الاستراتيجية

٢٦-٢ لتتحقق اللجنة أهدافها، يتضمن برنامج عملها ما يلي: (أ) مواصلة تطوير وتعزيز نظام موحد للأجور والبدلات والاستحقاقات بموجب مبدئي نوبلمير وفلمنغ؛ (ب) تحقيق التساوي بين القدرة الشرائية للأجور على النطاق العالمي من خلال تصنيفات تسويات مقر العمل؛ (ج) وضع وتعهد نظام لتقييم منصف للعمل وغيره من نظم إدارة الموارد البشرية؛ (د) توفير التوجيه والمشورة بشأن إدارة تلك النظم؛ (هـ) توفير دعم فني للدول الأعضاء والمنظمات التابعة للنظام الموحد (بما في ذلك الموظفون) لإصلاح وتعهد نظام متسق وفعال لإدارة الموارد البشرية يتمشى على نحو أوثق مع تحقيق الغايات والأهداف التنظيمية.

باء - وحدة التفتيش المشتركة

التوجه العام^(١)

٢٦-٣ وفقا للنظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة (انظر قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١، المرفق)، يتمتع المفتشون بأوسع السلطات للتحقيق في جميع المسائل ذات الصلة بكفاءة الدوائر وحسن استخدام الأموال، ويقدمون رأيا مستقلا في هذه المسائل من خلال عمليات التفتيش والتقييم التي ترمي إلى تحسين الإدارة وأساليب العمل وتحقيق قدر أكبر من التنسيق بين المنظمات. ويتعين على الوحدة أن تتيقن من أن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات تجري

(١) وفقا للشكل المعتاد، تدرج فقرة عن الاستراتيجية بعد الإطار المنطقي. غير أنه في حالة وحدة التفتيش المشتركة، لم يتم توفير هذه الفقرة.

على نحو يحقق القدر الأقصى من الاقتصاد في التكاليف والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للقيام بتلك الأنشطة.

٢٦-٤ وتضطلع الوحدة، وفقا للمادة ١ من نظامها الأساسي، بوظائفها حيال الجمعية العامة، وبالمثل حيال الهيئات التشريعية المختصة لمنظمتها المشاركة، وتكون مسؤولة أمامها.

٢٦-٥ وتستعمل الوحدة، على أساس نظامها الأساسي، ثلاث أدوات تنظيمية لتنفيذ الإدارة على أساس النتائج، وهي، برنامج عملها (المادة ٩)، وتقريرها السنوي (المادة ١٠)، وميزانيتها السنوية (المادة ٢٠). وتظهر الأداتان الأولى والثانية في تقريرها السنوي، الذي ينشر بوصفه ملحقاً، وتبلغ الوحدة بهما عن أدائها، الذي تقيمه الجمعية العامة.

٢٦-٦ ووفقاً للمادة ١٩ من نظام الوحدة الأساسي، يساعد الوحدة أمين تنفيذي ومن يؤذن بهم من موظفين وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الأساسي.

٢٦-٧ وكما هو محدد في نظام المتابعة الذي تتبعه وحدة التفتيش المشتركة، وأيدته الجمعية العامة بقرارها ١٦/٥٤، ولكي تحقق الهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة استفادة كاملة وفعالة من تقارير الوحدة، يجب أن تتوافر في التوصيات الواردة في تلك التقارير الخصائص التالية: (أ) أنها موجهة نحو تصحيح أوجه القصور الواضحة باتخاذ تدابير واقعية عملية المنحى لحل المشاكل ذات الأهمية؛ (ب) أنها مقنعة ومدعمة جيداً بالوقائع والتحليلات الواردة في التقرير؛ (ج) أنها واقعية من حيث ما تتطلبه من الالتزامات المتعلقة بالموارد ومن القدرات التقنية؛ (د) أنها فعالة من حيث التكاليف؛ (هـ) أنها دقيقة فيما يتعلق بالإجراءات المراد اتخاذها، والجهات المسؤولة عن اتخاذ تلك الإجراءات، مما يسهل المتابعة الواضحة لتنفيذها والآثار المترتبة عليها أي وفقاً لولايات محددة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها وواقعية ومحددة المدة الزمنية. وتؤدي أمانة وحدة التفتيش المشتركة دوراً هاماً يتمثل في مساعدة الوحدة في هذا الصدد ورصد درجة التقبل والتنفيذ للتوصيات بعد صدورها، وعرض ذلك في التقرير السنوي للوحدة.

هدف المنظمة: مساعدة الوحدة على تحسين الإدارة، وكفالة استخدام الموارد المتاحة على النحو الأمثل، وتحقيق قدر أكبر من التنسيق فيما بين المنظمات المشاركة التابعة للأمم المتحدة

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) زيادة قدرة الدول الأعضاء وأمانات (أ) '١' معدل تقبل المنظمات المشاركة للتوصيات المنظمات المشاركة على اتخاذ قرارات، بناء على

تقييمات ومعاينات مستقلة، تؤدي إلى تحسين كفاءة البرامج الفرعية/البرامج وصلتها	٢' عدد التقارير والمذكرات والرسائل التنظيمية الصادرة خلال فترة السنتين
(ب) إجراء رصد فعال للخطوات التي تتخذها المنظمات المشاركة لكفالة نظر الهيئات التشريعية، في الوقت المناسب وبطريقة مستنيرة، في تقارير الوحدة وتوصياتها	(ب) ١' عدد المنظمات التي أنشأت نظاما لمتابعة تقارير الوحدة ومذكراتها وتوصياتها
٢' معدل تقبل المنظمات المشاركة للتوصيات	٢' معدل تقبل المنظمات المشاركة للتوصيات
٣' عدد الإشعارات التذكيرية التي ترسلها الوحدة وتتصرف المنظمات المشاركة على أساسها	٣' عدد الإشعارات التذكيرية التي ترسلها الوحدة وتتصرف المنظمات المشاركة على أساسها

جيم - مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق التوجه العام

٢٦-٨ تقع مسؤولية تعزيز الاتساق، والتعاون والتنسيق في السياسات والبرامج والأنشطة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على عاتق مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وفقا لولاية كل منها واستجابة لقرارات هيئات المنظمات الحكومية الدولية. وقد حل المجلس، الذي يتألف من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لكافة المنظمات التابعة للمنظومة، محل لجنة التنسيق الإدارية (التي أنشئت في عام ١٩٤٦. بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د-٣). وقد أنشأ المجلس لجتين رفيعتي المستوى لمساعدته، هما: اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى، ويتمثل دورها المركزي في وضع سياسات واستراتيجيات وتوجيهات متسقة وفعالة لمنظومة الأمم المتحدة لمواجهة ما يستجد من تحديات ومسائل ذات صلة بالتعاون والتنمية الدوليين؛ واللجنة الرفيعة المستوى للشؤون التنظيمية، التي تقوم بوضع السياسة العامة وتسدي التوجيه للمؤسسات التابعة للمنظومة في المسائل الإدارية والتنظيمية التي تهم المنظومة برمتها، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات بشأن هذه المسائل، وتساعد في إدارة النظام الموحد للأجور والاستحقاقات.

٢٦-٩ وفي عام ٢٠٠٧، وتحت قيادة الأمين العام، أجرى المجلس استعراضا لدوره وأدائه. واتفق المجلس على ضرورة تعزيز هيكله حتى يتمكن من التصدي للأنشطة البرنامجية والإدارية والتنفيذية. وفي هذا الصدد، من المتوقع أن ينشئ المجلس، قبل حلول فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فريق الأمم المتحدة المعني بالتنمية كعماد ثالث في هيكل المجلس، يكون مسؤولا عن تنسيق عمليات التنمية على المستوى القطري.

٢٦-١٠ وخلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سيواصل المجلس تعزيز نهجه التكاملي فيما بين اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة، واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج،

وفريق الأمم المتحدة المعني بالتنمية. وسيواصل المجلس التركيز على التعجيل في إحراز التقدم في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والاتفاقات الدولية المبرمة منذ عام ١٩٩٢. وتحقيقاً لهذا الغرض، سيكفل المجلس تحقيق اتساق أكبر فيما بين المؤسسات التابعة للمنظومة. وستركز جهود المجلس المبذولة على نطاق المنظومة على ما يلي: تعميق إدراك المسائل العالمية وتحسين إدارة المعارف؛ وإنجاز تعبئة شاملة ومحددة الأغراض لجميع الموارد والقدرات؛ والمساعدة على زيادة الشفافية والمساءلة. وسيواصل المجلس تكريس طاقته وجهوده لتعزيز الدعم المقدم على نطاق المنظومة لتنفيذ الاستعراض الشامل، الذي يجري كل ثلاث سنوات، لسياسات ومنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها التنفيذية في مجال تنمية منظومة الأمم المتحدة والتنمية المستدامة لأفريقيا ضمن الإطار العام للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وسيدعم بنشاط تعميم اعتبارات تغير المناخ في عمل المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظور الجنساني لدى تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات المنظومة وبرامجها. وسيواصل المجلس كذلك تعزيز ورصد فعالية تنسيقه للجهود المبذولة على نطاق المنظومة لمكافحة الجوع والفقر. وسيواصل المجلس أيضاً بذل جهوده الرامية لكفالة أمن وسلامة موظفي منظومة الأمم المتحدة، بسبل منها تعزيز الدعم على نطاق المنظومة لنظام فعال وموحد لإدارة الأمن. وسيعمل على زيادة التعاون في مجال النهوض بالمساءلة والشفافية في عمل المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ وتعزز إدارة الموارد البشرية؛ ودعم الجهود الرامية إلى إصلاح النظام الموحد؛ واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تحسين الإدارة وتحسين أداء البرامج؛ والترويج للممارسات الفضلى والدروس المستفادة في مجال الإدارة وفي وضع السياسات وأداء البرامج، من خلال أمور منها مواءمة ممارسات العمل وتحسين منتديات تبادل المعارف. وسيركز المجلس كافة جهوده على كفالة تحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في الاستجابة، والقائمة على النتائج في الوقت المناسب، لتوجيهات السياسة العامة وولايات الدول الأعضاء.

هدف المنظمة: الاستفادة من القدرة الكاملة للمنظمات التابعة للمنظومة لتحقيق نتائج أفضل في الاستجابة للولايات الحكومية الدولية والتحديات المستجدة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة التعاون الأفقي فيما بين المنظمات الأعضاء استجابة لقرارات الهيئات الحكومية الدولية	(أ) '١' زيادة عدد المبادرات المتسقة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة

٢٠٠٠ عدد البرامج المشتركة أو التكميلية والمشاريع ذات الأثر الاستراتيجي والربط الشبكي المحدد المهام فيما بين الوكالات، والأفرقة العاملة المنشأة لمدة زمنية محددة وغير ذلك من المبادرات والأنشطة التيسيرية الرامية إلى تعزيز المتابعة على صعيد المنظومة لقرارات الهيئات الحكومية الدولية

(ب) تعزيز اتساق المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكفاءتها وفعاليتها من حيث التكلفة (ب) زيادة عدد الاستجابات المنسقة على صعيد المنظومة لمبادرات لجنة الخدمة المدنية الدولية ومسائل إدارة شؤون الموظفين والمسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية والتقارير المتعلقة بالإشراف

(ج) تحسين تبادل المعارف في إطار المنظومة ومع الدول الأعضاء وزيادة كفاءة استخدام تكنولوجيا المعلومات في منظومة الأمم المتحدة (ج) مواصلة تخفيض عدد التطبيقات الجديدة ونظم التشغيل الحاسوبية الموحدة وشبكات تبادل المعلومات المستخدمة التي تشترك البرامج في استخدامها داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الدول الأعضاء وتقاسم الشبكة الداخلية بين الوكالات

الاستراتيجية

٢٦-١١ خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ستواصل اللجنتان الرفيعة المستوى السعي الحثيث، دعماً لمجلس الرؤساء التنفيذيين، لإشراك المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في إطار مشترك لاتخاذ إجراءات استراتيجية تتعلق بتعزيز الاتساق في عمل منظومة الأمم المتحدة على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية، والمسائل التنظيمية والإدارية بغية تعزيز قدرة المؤسسات عن طريق الاستخدام المتسق والمنسق للموارد، والقدرات والمعارف. وستركز اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى على تحقيق قدر أكبر من التآزر فيما بين سياسات وبرامج المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز الأثر العام للمنظومة في مساعدة البلدان على بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. وسيواصل فريق الأمم المتحدة المعني بالتنمية تعزيز الإشراف المتسق والفعال والتوجيه فيما يتعلق بالعمليات على المستوى القطري. وستلجأ اللجنة، كلما كان ذلك ضرورياً، إلى الشبكات والأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات لتعزيز الصلات بين عمل المنظومة المعيارية والتنفيذي وكفالة مراعاة مواضيع السياسات الأفقية الرئيسية - التنمية المستدامة، وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية - في عملية اتخاذ القرار. وستواصل اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التركيز على التعاون بين الوكالات لتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان أمن وسلامة موظفي

منظومة الأمم المتحدة، بسبل منها تعزيز "نظام إدارة الأمن"، وتعزيز المساءلة والشفافية على نطاق المنظومة؛ ونشر الممارسات الفضلى ونهج الإدارة الحديثة والشرائط في كافة المجالات الإدارية، بما يشمل إدارة الموارد البشرية، والمشتريات، والمسائل القانونية والشؤون المالية وشؤون الميزانية. وفي مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ستواصل اللجنة وضع وتنفيذ إطار عمل منظومة الأمم المتحدة الاستراتيجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التركيز على مجالات من قبيل تبادل المعارف؛ ونظم تخطيط الموارد في المؤسسات وجداول المرتبات؛ وإدارة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والممارسات الفضلى، وإعداد ملفات المشاريع؛ وتحديد مصادر الخدمات؛ والاتصال الشبكي بين الوكالات؛ والحلول المشتركة القائمة على التطبيقات وتوفير التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكبار المسؤولين؛ وتعزيز التعاون فيما بين الوكالات في هذا المجال ودعم العمل في المجالات البرنامجية والتنظيمية والإدارية عن طريق أدوات تكنولوجية جديدة.

الولايات التشريعية

ألف - لجنة الخدمة المدنية الدولية

قرارات الجمعية العامة

النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية	٣٣٥٧ (د-٢٩):
النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٢١٦/٥١ و ٢١٦/٥٢:

باء - وحدة التفتيش المشتركة

قرارات الجمعية العامة

النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة	١٩٢/٣١
	٢٣٣/٥٠،
	و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء،
	و ٢٨٦/٥٨،
	و ٢٦٧/٥٩،
	و ٢٥٨/٦٠،
	و ٢٣٨/٦١

وحدة التفتيش المشتركة	و ٢٢٦/٦٢
برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٧	٢٦٠/٦١
جيم - مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق	
قرار ومقرر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	
لجنة التنسيق	١٣ (د-٣)
مواصلة النظر في تقرير الاستعراض العام السنوي للجنة	٣٢١/٢٠٠١
التنسيق الإدارية	
قرارات الجمعية العامة	
تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	٢٩٥/٥٧
الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة	٢٥٠/٥٩
الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	و ٢٠٨/٦٢